تطوير الآراء الفقهية هو بوابة النهوض بالاقتصاد الإسلامي

نجلاء عبد المنعم ابراهيم
ماجستير مهني فى المالية الإسلامية والاقتصاد الاسلامي
باحثة ماجستير لدى المعهد العالي للدراسات الإسلامية - مصر

لما كانت شريعة الإسلام هي خاتمة الرسالات، وهي الدين الذي أكمله االله وارتضاه للعالمين، وصاحب الشريعة محمد - صلى االله عليه وسلم- هو خاتم الأنبياء والمرسلين، فقد كان من ضرورة ذلك اتصاف هذه الرسالة بخصائص من الشمول والمرونة والبقاء والمعاصرة في ظل ثوابت محكمة تجعلها صالحة للتطبيق واستيعاب ما يستجد في ميادين الحياة على مر الأزمان وتبدل الأحوال وتغير العادات والثقافات، وقد ساهمت جهود الفقهاء في عصر الأئمة الأربعة وما تلاها بإثراء الفقه الإسلامي؛ بدراساتهم الفقهية للمسائل الفقهية التي استجدت في عصرهم،

الأمر الذي أضفى طابع المرونة على فقههم، وبالتالي ساعد في ظهور مذاهب فقهية مختلفة، كان لها الفضل في تطوير الفقه، بسبب مناهجها الفقهية الملائمة لدراسة وفهم الواقع المعاصر.

واستمر ذلك حتى المنتصف الأول من القرن السابع للهجرة، ثم جاء بعد ذلك عصر الجمود، والذي استمر حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجري تقريبا، وبدأ عصر النهضة الحالية مع بداية القرن الرابع عشر الهجري، ومع بداية عصر النهضة من جديد بدأ ظهور الدعوات لتطوير الفقه المعاصر بشكل عام وتطوير فقه المعاملات المالية بشكل خاص، انطلاقا لمواكبة التطور السريع في عالمنا الحديث بما يتناسب مع الشريعة الإسلامية، ويمكن القول إن تجدد المسائل الفقهية المتعلقة بفقه المعاملات المالية يكون بتجدد البيئات وتغير الأعراف وتطور الأزمنة وتبدل المصالح، ولعل من أهم المستجدات المرتبطة بفقه المعاملات تلك المستجدات الفقهية المتعلقة بكل من معاملات المصارف الإسلامية وسوق رأس المال وشركات التأمين الإسلامية، والتجارة الإلكترونية والمؤسسة الوقفية بما تضمنته من عناصر مستجدة، بالإضافة إلى الصور المعاصرة للشركات التي تحدثت عنها قوانين التجارة، والأحكام المرتبطة بالأوراق التجارية والأوراق النقدية وغيرها، الأمر الذي يظهر لنا أن الفقه في تطور مستمر ويواكب كل الأزمنة والعصور ويتماشى مع المتغيرات المستحدثة بما يتوافق مع الأحكام الشرعية، هذا إلى جانب التزايد المضطرد والتوسع الملحوظ في أعداد المؤسسات المالية الإسلامية، وحجم رؤوس الأموال المتداولة فيها مما يبشر بصحوة اقتصادية إسلامية شاملة.

وإن هذه التحولات المتسارعة نحو الأخذ بمبادئ وصيغ الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات المالية محليًا وعالميًا تتطلب من الفقهاء المعاصرين "ضرورة تفعيل الفقه المالي الإسلامي وتجديد أدواته المعاصرة، بحيث يكون قادراً –بكفاءة أكبر– على استيعاب تلك التطورات المتسارعة على الصعيد المالي المعاصر بمختلف قطاعاته المصرفية والمالية والاستثمارية والتأمينية، وفي ظل التطورات المضطردة لإجراءات العقود وتعقيد العمليات في الأسواق المالية المعاصرة، فإن الحاجة إلى رؤية فقهية جديدة في مجال المعاملات المالية ترجع بلا شك إلى واقع العالم المعاصر وما يشهده من تطورات سريعة متلاحقة مسّت جوانب الحياة الإنسانية العلمية والتكنولوجية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من مجالات الحياة وما صاحب ذلك من تطور هائل بشأن وسائل الاتصالات الحديثة وتقنياتها وتنوعها وانتشارها. يضاف إلى ذلك تطلعات الشعوب إلى حقوق جديدة في إطار ما طرحته منظومة حقوق الإنسان العالمية.

يجدر التنبيه في هذا المقام إلى أن التطوير أو التجديد غايته إنزال نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها على وقائع الحياة المستجدة. كما أن التجديد ليس محاولة للانفلات من الحكم الشرعي الثابت أو إلغاؤه أو الخروج عليه. إنما هو اجتهاد مستقل مبتكر في الوقائع المتجددة يقوم على فهم صحيح للنص الشرعي، وإدراك سليم لمقاصد الشريعة المعتبرة، لإنزال الحكم الشرعي عليها، ومن ثم يستطيع الفقه الإسلامي أن يستجيب لجميع مطالب الحياة الحديثة وتطوير أحكام الفقه الإسلامي وتجديده – بالمعنى المتقدم – في مجال المعاملات وأمثالها مما يقبل الاجتهاد يستند في الحقيقة إلى مجموعة من الأسس لعل أهمها:

- خلود الشريعة الإسلامية وديمومتها.
- وتغير الأحكام بتغير الأزمنة والظروف.
- وتصرف ولي الأمر منوط بالمصلحة.

وأوضح أنه من الثابت يقينا أن الشريعة الإسلامية هي خاتمة الشرائع السماوية وأنها واجبة التطبيق على المسلمين على مر العصور واختلاف الأحوال وهذا يقتضي ضرورة أن تكون متضمنة عناصر خلودها وبقائها صالحة دائمًا للتطبيق. وإن من أهم الصفات التي جعلت شريعة الإسلام شريعة خالدة صالحة لكل جنس، وكل زمان، وكل مكان: صفتي **الشمول واليسر**. ومعنى شمول الشريعة أنه لا يجدُّ أمر، ولا تحدث قضية لإنسان إلا وجد لها في شريعة الله حُكمًا، إما نصًا وإما استنباطًا، كيفما كان جنس هذا الإنسان، وكيفما كانت البيئة التي يحيا فيها، وكيفما كان العصر الذي يعيش فيه. ومعنى يسرها: أن

المكلف يستطيع أن يسير تحت مظلتها في كل لحظة من لحظات حياته، وفي كل شأن من شئون دنياه لا محدودة بل تأتي كل يوم بجديد لتجدد الأعراف واختلاف البيئات.

لكن إيماننا بأن الإسلام عقيدة ونظام للحياة، وبأنه يجب علينا أن نتلمس في نصوصه وأصوله ومقاصده كل الأحكام التي تنظم حياتنا فان هذا يقود بالضرورة إلى فكرة الجهد العقلي العظيم من خلال المجتهدين وقادة الفكر الإسلامي المستنير في كل جيل، لاستنباط تشريعات تفصيلية مستوحاه من نصوص التشريع، ومن روحه ومقاصده العامة، بالبحث في المعاني والعلل التي من أجلها شرعت الأحكام حتى يمكن تطبيقها على ما يفرزه تطور الحياة والمجتمعات من نوازل ومستجدات. وبذلك يتحقق للشريعة بالفعل كما لها ووفائها وصلاحيتها للتطبيق في كل زمان ومكان. ومن أهم الضوابط التي لابد من مراعاتها عند الشروع في عملية التطوير والتجديد ما يلي:

- أن يوكل هذا العمل إلى العلماء أنفسهم زمام هذا الأمر فلا أقل من أن يوكل إلى الباحثين الأكفاء المتمكنين من المادة العلمية والمتخصصين في كل فرع من فروع الفقه.
- أن يكون العمل التقنيني عملا مبتكرا بما يتناسب مع روح العصر، ويتواكب مع معطيات الحضارة، وإعادة الصياغة بطريقة جديدة تساير ركب الحضارة المعاصرة.
- أن يكون التجديد والمراجعة دائما ومستمرا، وتكون فتاوى العلماء المجتهدين تواكب المستجدات الدائمة في هذا العصر.
- إيجاد الحلول والأجوبة للمسائل المعاصرة من أمثال أسواق المال والمعاملات التجارية ونحوها مما أفرزته الحياة المعاصرة التي تتسارع بوتيرة لم يسبق لها مثيل.
- الاستفادة من كل الوسائل الممكنة التي أتاحها لنا العلم المعاصر لتساعد على زيادة الفهم للأحكام الشرعية الخاصة بالمعاملات المالية.
- الدور الأساسي للمجامع والجمعيات الشرعية الفقهية إبراز مزايا الشريعة الإسلامية وبيان قدرتها الفذة على معالجة المشكلات الإنسانية المعاصرة.
- عقد المؤتمرات والندوات بين الحين والأخر لتقديم الأبحاث والدراسات الجادة والفاغلة التي تتناول القضايا الاقتصادية المعاصرة.

هذا وقد بات السوق المالي الإسلامي المتنامي يواجه طلبًا مستمرًا من الحكومات والهيئات والمؤسسات المالية في العالم بشأن تقنين المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، الأمر الذي بات يشكل ضرورة من ضرورات الدعوة إلى الإسلام وتبليغ الشريعة الغراء بواسطة لغة القانون المتعارف عليها دوليًا.